

وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة المنار للتمويل والإجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : 97054

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم 620 بتاريخ 2014/12/9 بناء على قرار الجمعية

العمومية الغير عادية المنعقدة 2014/9/14 تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير في السجل التجاري كآآتي :

(1) تعديل نص المادة رقم (3) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي:

نص المادة بعد التعديل :

يقع مركز الشركة الرئيس في دولة الكويت وموطنها القبله - قطعة 14 - شارع أبو بكر الصديق - مبنى 2 - الدور التاسع ويجوز للشركاء نقل المركز الرئيسي إلى أي جهة أخرى داخل دولة الكويت، وفتح فروع ووكالات للشركة داخل وخارج دولة الكويت. ويعتبر مقر الشركة هو الموطن القانوني لها الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إليها وتثبت بياناته في السجل التجاري. ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجاري.

(2) الموافقة على تعديل نص المادة رقم (6) من عقد تأسيس الشركة وتعديل نص المادة رقم (6) من النظام

الأساسي لتصبح كالتالي:

إذا كانت الشركة تزاوّل اغراضها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فيجب عليها ان تتقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية. ويجب على الشركة أن تشكل هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية". وتتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة.

تختص بالآتي:

أ) إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.

ب) التحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى إلتزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة.

ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعذر تحقيق الاغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

3- تعديل نص المادة رقم (2) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في القبلة - قطعة 14 - شارع أبو بكر الصديق - مبنى 2 - الدور التاسع وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير بالسجل التجاري .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج .

4- تعديل نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

5- تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداه بالكامل. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية .

6- تعديل نص المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

7- تعديل نص المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات . ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها ، ومدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

8- تعديل نص المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

9- تعديل نص المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

10- تعديل نص المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

إذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة، خلفه فيه من كان حائزاً على اكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية، فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

11- تعديل نص المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

12- تعديل نص المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .

13- تعديل نص المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر، والإجتماع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة. وإتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الإتفاق على عدد مرات أكثر.

14- تعديل نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه. في محضر الإجتماع .

15- تعديل نص المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإتفاق على نسبة اعلى) .

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من اعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة . ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسامها .

16- تعديل نص المادة رقم (27) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وعقد الكفالات والإقتراض والتحكيم والصلح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

17- تعديل نص المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

18- تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية ، بغرض إستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في إستحداث نظام يسمى بنظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يكون الغرض منه توفير حافز لإستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية :-

1. لمقابلة إلتزامات الشركة بموجب نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها عشرة سنوات (12 % أثنى عشر بالمائة) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة ، مع تفويض مجلس الإدارة ، بتحديد قيمة الأسهم البيعية على أن يعاد تقييمه كل ثلاث سنوات من قبل مجلس الإدارة ويتنازل المساهمون عن حقهم في مقدار الزيادة المقررة وذلك إذا كان نظام الشركة يتضمن نصاً يسمح بذلك .

2. يجوز للرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين

).

3. يخول مجلس الإدارة بوضع الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء السهم للموظفين وتطبيقه .

19- تعديل نص المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل.

2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الاول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.
4. أي وسيلة اخرى من وسائل الإتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات. يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة ايام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

20- تعديل نص المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

21- تعديل نص المادة رقم (33) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

22- تعديل نص المادة رقم (34) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

تخضع الاوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الاوراق المالية لدى وكالة مقاصة سنداً لملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

23- تعديل نص المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

24- تعديل نص المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.

25- تعديل نص المادة رقم (38) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

26- تعديل نص المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسماع تقرير تلك الهيئة.
10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

27- تعديل نص المادة رقم (42) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسيّب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

28- تعديل نص المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

29- تعديل نص المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تطبق احكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته وهي المواد من رقم 258 حتى 264.

30- تعديل نص المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

31- تعديل نص المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

32- تعديل نص المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

33- تعديل نص المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

34- تعديل نص المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام.

35- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (57) :

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل. يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

36- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (58) :

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما أكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الإكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

37- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (59) :

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي إتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

38- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (60) :

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه. في محضر الإجتماع.

39- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (61) :

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام أو القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

40- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (62) :

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

41- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (63) :

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. ويجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

42- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (64) :

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

43- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (65) :

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها .

44- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (66):

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات .

45- إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (67):

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.